والذي نختاره: إن كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها ، وألزمناه إخراجها من يده لكون احتمال الحرام أغلب على ما ذكرناه ، فعليه الجمع بين الصوم والإطعام ، أما الصوم فلأنه مفلس حكمًا ، وأما الإطعام فلأنه قد وجب عليه التصدق بالجميع ، ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة . (1)
3 - وعلى القول الذي اخترناه بدخول المال المغصوب أو في العقد الفاسد في ملك الغاصب أو المشتري (2) فانه يكون مالًا زكويًّا ، إلا أنه لما كان الدين يمنع الزكاة ، والغاصب مدين بمثله أو قيمته ، فإن ذلك يمنع الزكاة فيه غالبًا. قال ابن عابدين رحمه الله: من ملك أموالًا غير طيبة أو غصب أموالًا وخلطها ، ملكها بالخلط ويصير ضامنًا ، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصابًا؛ لأنه مدين وأموال المدين لا تنعقد سببًا لوجوب الزكاة عند الحنفية ، فوجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها ، ولا يخفى أن الزكاة حينئذ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها. (3)
23 - زكاة المال الضمار:
وتفسير الضمار : أن يكون المال قائمًا ، وينسد طريق الوصول إليه؛ كالعبد الآبق ، والضال ، والمال الساقط في البحر ، والذي أخذ مصادرة ، والدين المجحود إذا لم تكن له بينة ، ثم صار بأن أقر عند الناس ، والمدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه. قال أبو عبيد : المال الضمار : الغائب الذي لا يرجى ، فإذا رجي فليس بضمار. وأصله من الإضمار ، وهو التغييب والاختفاء ، ومنه أضمر في قلبه شيئًا. (4)
صور المال الضمار (5):
أ - المال المغصوب ؛ إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بينة ، فإن كانت له عليه بينة فليس بضمار.
ب - المال المفقود ؛ إذ هو كالهالك ، لعدم قدرته عليه.
ج - المال الساقط في البحر؛ لأنه في حكم العدم.
د - المال المدفون في برية أو صحراء إذا نسي صاحبه مكانه ، ثم تذكره بعد زمان.
هـ - المال الذي أخذه السلطان مصادرة ظلمًا ثم وصل إليه بعد سنين. (1)
و - الدين المجحود الذي جحده المدين سنين علانية إذا لم يكن عليه بينة ، ثم صارت له بينة بعد سنين؛ بأن أقر الجاحد عند قوم به.
ز - المال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب.
ح - المال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي شَخْصَه سنين ، ثم تذكره. يلاحظ من كلام الفقهاء أن المال الضمار ينقسم إلى: عين يئس صاحبها من الوصول إليها ، وإلى دين لا يرجى لجحود المدين وعدم البينة.
اختلف الفقهاء في إيجاب الزكاة في المال الضمار:
1 - ذهب الحنفية وبعض السلف إلى أنه لا تجب الزكاة في المال الضمار ، ويستقبل مالكه حولًا مستأنفًا من يوم قبضه. واستدلوا لرأيهم بما يلي: (2)
أ - ما روي عن السلف في ذلك: فقد روي
عن علي رضي الله عنه أنه قال لا زكاة في مال الضمار . (3)
وعن الحسن البصري رضي الله عنه أنه قال: إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال ، وعن كل دين ، إلا ما كان منه ضمارًا لا يرجوه. (4)
ب - بأن من شروط وجوب الزكاة في المال: الملك التام ، وهو غير متحقق فيه؛ إذ هو مملك رقبة لا يدا ، فقد خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته؛ كالمال الذي في يد مكاتبه.

ج - وبأن المال الضمار غير منتفع به في حق المالك؛ لعدم وصول يده إليه ، والمال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون به غنيًّا ، ولا زكاة على غير الغني للحديث.
د - ولأن السبب في وجوب الزكاة هو المال النامي ، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ، ولا قدرة عليه في الضمار ، فلا زكاة. قال الإسمندي رحمه الله: وإنما قلنا ذلك لأنه كان نامِيًا ، إما أن يكون ناميًا حقيقة ، أو تقديرًا بقيام دليل النماء ، لا وجه للأول؛ لأنه لو يوجد حقيقة؛ لأن الكلام فيه. ولا وجه للثاني؛ لأن دليل النماء هو التجارة ، ودليل التجارة القدرة عليها ، ولم توجد القدرة ههنا. (1)
2 - ذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في المعتمد وجمهور السلف إلى أنه لا زكاة فيه وهو ضمار ، وإنما تجب فيه الزكاة للسنين الماضية إذا وصلت إليه يده. وقال الحنابلة : ويرجع المغصوب منه بزكاته على غاصبه؛ لأنه نقص حصل بيده ، أشبه ما لو تلف بعضه. واستدلوا بما يلي: (2)
أ - يقول السلف:

فعن علي رضي الله عنه أنه قال في الدين المظنون: إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى. (3)
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا لم ترج أخذه فلا تزكِّه حتى تأخذه ، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه. (4)
وورد عن الزهري وطاوس وغيرهم. (1)
ب - بأن السبب -وهو الملك- قد تحقق ، وفوات اليد غير مخل بالوجوب كما ابن السبيل. قال الكاساني : لأن وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد ، بدليل: ابن السبيل ، فإنه تجب الزكاة في ماله وإن كانت يده فائتة؛ لقيام ملكه... فثبت أن الزكاة وظيفة الملك ، والملك موجود ، فتجب الزكاة فيه ، إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال لعجزه عن الأداء لبعد يده عنه ، وهذا لا ينفي الوجوب كما في: ابن السبيل. (2)
3 - ذهب مالك في المعتمد وجماعة من السلف إلى أن على مالكه أن يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه.
واستدلوا لرأيهم بما يلي:
أ - ما روي عن السلف:
عن أيوب بن أبي تميمة السختياني : أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا ، يأمره برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم عقب بعد بذلك بكتاب: أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة ، فإنه كان ضمارًا. (3)
وروي مثله عن الحسن البصري رضي الله عنه. (4) قال الباجي : قوله أولًا أن يؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين: أنه لما كان في ملكه ، ولم يزل عنه ، كان ذلك شبهة عنده في أخذ الزكاة منه لسائر الأعوام ، ثم نظر بعد ذلك: فرأى أن الزكاة تجب في العين ، بأن يتمكن من تنميته ، ولا يكون في يد غيره ، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره ، ومنع هذا عن تنميته ، فلم تجب عليه زكاة واحدة. (5)

---

(1) انظر: المصنف: لعبد الرزاق ، 4 / 104. الأموال: لابن زنجويه ، 3 / 955 .
(2) البدائع ، 2 / 9.
(3) الموطأ مع الباجي ، 2 / 113. الأموال: لأبي عبيد ، 529. الأموال: لابن زنجويه ، 3 / 957. تبيين المسالك ، 2 / 83. مواهب الخليل ، 2 / 297. المقدمات الممهدات ، 1 / 304. المعيار المعرب ، 1 / 402. البيان والتحصيل ، 2 / 372.
(4) 957 / 3 ، الأموال: لابن زنجويه ، 528. الأموال: لأبي عبيد.